والتكبير سنة لا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً وقال ابن قدامة : ولا أعلم فيه خلافاً ، ورجح الشوكانى أنه إذا تركه سهواً لا يسجد لله .

التكبير فى أيام العيدين :

التكبير فى أيام العيدين سنة ، فى عيد الفطر قال الله تعالى : « **... ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون** » ، وفى عيد الأضحى قال : « **واذكروا الله فى أيام معدودات . . .** » ، وقال : « **كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم** » .

وجمهور العلماء على أن التكبير فى عيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخطبة ، وقال قوم : التكبير من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يغدوا إلى المصلى وحتى يخرج الإمام .

ووقته فى عيد الأضحى من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وهى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة .

وأصح ما ورد فيه عن الصحابة هو قول ابن مسعود : « إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام منى » أخرجه ابن المنذر وغيره . وبهذا أخذ الشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد وهو مذهب عمر وابن عباس .

والتكبير فى أيام التشريق لا يختص استحبابه بوقت دون وقت ، بل هو مستحب فى كل وقت من تلك الأيام .

وأما صيغة التكبير فالأمر فيها واسع ، وأصح ما ورد فيها ما رواه — عبد الرازق عن سلمان بسند صحيح قال : « كبروا : الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً » ، وجاء عن عمر وابن مسعود : « الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد » .

٢٩ ـ الذكر فى صلاة الجنازة :

السنة عدم رفع اليدين فى صلاة الجنازة إلا فى أول تكبيرة فقط ، لأنه لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رفع فى شىء من تكبيرات الجنازة إلا فى أول تكبيرة فقط .